

## لائحة التسميات المعتمدة لعناوين الخرائط

- 1- خريطة اظهر حدود
- 2- خريطة كيل
- 3- خريطة شقالات او خريطة ارتفاعات
- 4- خريطة تركيز بناء
- 5- خريطة احداثيات موقع:
  - العقار
  - بئر
  - خطوط توتر العالي
  - أعمدة كهرباء -هاتف
  - بني تحتية
- 6- خريطة تحديد مسافات
- 7- خريطة حق مرور
- 8- خريطة اسقاط
- 11- خريطة تحويل طريق /مجري مياه
- 12- خريطة افراز
- 13- خريطة ضم
- 14- خريطة الحقوق المختلفة
- 15- خريطة مقلع او مرملة
- 16- خريطة ملف استملاك
- 17- خريطة كميات حفر وردم
- 18- خريطة دراسات طرق
- 19- خريطة بناء تفصيلية

## الشروط الفنية العامة

- 1- نوع المعاملة (كما هو وارد في لائحة التسميات)
- 2- ذكر رقم العقار والعقارات المجاورة على المسطح
- 3- ذكر رقم العقار على عنوان الخريطة
- 4- عدم تسكير اي عقار الا العقار المراد توقيعه.
- 5- ذكر المحافظة والقضاء والمنطقة العقارية كما هو مدوّن في الخريطة العقارية ومسجّلة على الموقع الالكتروني للنقابة تمهيداً لسهولة ادخالها على النظام المعلوماتي للقسم الفني.
- 6- تحديد مقياس الخريطة
- 7- اتجاه الشمال Nord بشكل واضح.
- 8- لا تقبل أي خريطة غير ممهورة بختم الطوبوغراف وتوقيعه.
- 9- لا تقبل الخرائط المصححة يدوياً بالقلم او بأستعمال وسائل أخرى ك (corrector)
- 10- يجب ان تكون الخرائط ملوّنة .
- 11- في حال طلب تصديق قسم من العقار يجب تحديد القسم المراد استعماله بخط متقطع مع ذكر مساحة هذا القسم.
- 12- عدم قبول اي خريطة مع مقياس تقريبي (الا في حالة تحديد موقع احداثيات بئر).
- 13- يجب ان تكون الارقام واضحة على جميع الخرائط.
- 14- على الطوبوغراف ان يرفق معاملته بتكليف خطي من مالك العقار او من يمثله قانونياً وبهذه الحالة لا يمكن اجراء اي عمل من طوبوغراف آخر قبل إجراء مخالصة مع الطوبوغراف الاول.(يوزع النموذج في المكتب الفني)
- 15- في المناطق الغير ممسوحة إرفاق علم وخبر موقع ومصدق من المختار ومصادقة المختار على توابع المالكين والمجاورين على الخريطة.
- 16- اذا كانت عقارات تشكل وحدة عقارية يجب ان تكون مرفقة بإفادة عقارية تثبت ذلك.